مونته بها وانما لم تسقط فيما لو تدفي بعد بينونتها
لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام
لانه اقوى من الابتداء ولما مر من ان البائن لا
تنتقل الى عدة الوفاة واما اسكانها فتقدم في العدد
انه واجب ومؤنة عدة كمؤنة زوجة في تقدير
ووجوب بها يوما فيوما وغيرها لانها من توابع
النكاح ولانها في الحقيقة مؤنة للزوجة لا للحمل كما
ولا يجب دفعها لها الا بظهور حمل ليظهر سبب الوجوب
ومثله اعتراف المغارق بالحمل وتعبيري بالمؤنة
اعم من تعبيره بالنفقة فصل في حكم الاعسار
بمؤنة الزوجة لو اعسر الزوج مالا وكسبا لا بقا
به باقل نفقة او كسوة او مسكن لزوجته
او مهر واجب قبل وطي فان صبرت زوجته بها
كان انفقت من مالها فغير المسكن دين بالطريق
الاتي لوجود مقتضيه وكما تفسخ بالجب والعنة
بل هذا اولي لان الصبر عن التمتع اسهل منه عن
النفقة ونحوها لا لامة بمهر لانه محض حق سيدها
اما المبعضة فليس لها ولا لسيدها الفسخ الا بتوا
كما اعتمده الاذرعي ولا ان تبرع بها اب وان علا
لمولية او سيد عن عبده اذ يلزمها قبول التبرع
ووجهه في الاولى ان المتبرع به يدخل في ملك المؤدي

عنه ويكون الولي كانه وهب وقبل له بخلاف غير
الاب المذكور والسيد اذ لا يلزمها القبول لما فيه
من تحمل المنة نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها
الزوج لها لم تفسخ لانتفاء المنة عليها صرح به الخوار
وخرج بالاقل اعساره بواجب الموسر او المتوسط
فلا فسخ به لان واجبه الان واجب المعسر والمذكو
اعساره بالادم لانه تابع والنفس تقوم بدونه
وبواجب المفوضة فلا فسخ بالاعسار بالمهر
قبل الفرض وبقبل وطي ما بعده لتلف المعوض
فكان كعجز المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع
وتلفه ولان تسليمها بشعر برضاها بذمته وشمل
كلامهم ما لو اعسر ببعض المهر وهو كذلك وان
قبضت بعضه كما صرح به الاذرعي وغيره لكن افتى
ابن الصلاح فيما لو قبضت بعضه بعدم الفسخ و
اعتمده الاسنوي وقد بينت وجهه مع زيادة في
شرح الروض وغيره وقولي لا يقابه مع التقييد
بالواجب وبغير المسكن ومع قولي ولا الي اخره
من زيادتي فلا فسخ باستمتاع غيره موسرا او
متوسطا من الانفاق حضر او غاب فهو اعم من
قوله لا فسخ بمنع موسر ان لم ينقطع خبره
لانتفاء الاعسار المثبت للفسخ وهي ممكنة من

Copyright © King Saud University